

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٢ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
١١٣



محتويات العدد

| رقم الصفحة | |
|-----------------|--|
| ٣ | محافظــــــــة الدقهليــــــــة : قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٣ |
| ١٨ | وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات { قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٣ |
| ٢٢ | الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣ |
| ٢٥٣ و ٢٥١ و ٢٥٠ | وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة { قرارات إدارية أرقام ٢٥٣ و ٢٥١ و ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣ |
| ٣٢-٢٨ | محافظة القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة { ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية لسنة ٢٠٢٣ |
| - | إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. |
| - | إعلانات فقد |
| - | إعلانات مناقصات وممارسات |
| - | إعلانات بيع وتأجير |
| - | حجوزات - بيوع إدارية |

قرارات

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلتة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية بدواى - مركز ومدينة المنصورة


على النحو التالى :

١- يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بدواى

٢- يتم إدراج الشارعين رقمي (١ و٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية بدواي

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية منية بدواى - مركز ومدينة

المنصورة على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية منية بدواى

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البرامون - مركز ومدينة المنصورة

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البرامون

مادة ٤ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الخيارية - مركز ومدينة المنصورة

على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارعين رقمى (١ و ٢) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الخيارية

مادة ٥ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البدالة - مركز ومدينة المنصورة

على النحو التالي :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية البدالة

مادة ٦ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية النسيمية - مركز ومدينة المنصورة


على النحو التالى :

١- يتم إلغاء الشارعين رقمى (١ و ٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية النسيمية

٢- يتم إلغاء جزء الشارع المحدد برقم (١) وعرض ٤ أمتار وإدراج الشارع المحدد برقم (٢) وعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية النسيمة

مادة ٧ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية سلكا - مركز ومدينة المنصورة


على النحو التالى :

١- يتم تعديل عرض الشارع رقم (١) من ٦م إلى ٤م وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وإلغاء جزء الشارع رقم (٣) ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية سلكا

٢- يتم إلغاء جزء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية سلكا

٣- يتم إلغاء الشارع بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية سلكا

مادة ٨ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ديبو عوام التابعة لمركز ومدينة

المنصورة على النحو التالى :

يتم إلغاء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ديبو عوام

مادة ٩ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية طنّاح - مركز ومدينة المنصورة

على النحو التالى :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية طنّاح

مادة ١٠ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية شبرا بدين التابعة لمركز ومدينة

المنصورة على النحو التالى :

يتم إلغاء جزء الشارع رقم (١) بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية شبرا بدين

مادة ١١ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ١٢ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،

ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ١٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٤/٤

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول
المطاب الأبيريية

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى مباشرة

اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤)

من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن

القيود والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص

الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً للثابت من المستندات ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٣" شركات منتجة قائمة رقم (٣٤٧) فى سجل المنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري للسلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم لما هو ثابت بمستنداتها والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/٥/١

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٣٤٧)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

| م | الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية | العلامة التجارية | الأصناف المنتجة | المصانع المنتجة | المنشأ | مراكز التوزيع المعتمدة |
|---|---|---|-------------------------------|-----------------|---|---|
| ١ | YVES SAINT LAURENT SAS (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا | SAINT LAURENT SAINT LAURENT PARIS YVES SAINT LAURENT  | ملابس أحذية حقائب | | ألبانيا النمسا بلجيكا البرازيل الصين فرنسا الهند إيطاليا اليابان مدغشقر بولندا رومانيا اسبانيا تاييلاند تركيا كوستاريكا المملكة المتحدة | - Luxury Goods International (L.G.I)SA سويسرا -Atelier de Confection Saint Laurent فرنسا |
| ٢ | Billionaire International AG (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا | BILLIONAIRE | ملابس أحذية حقائب جلدية | | سويسرا إيطاليا تركيا الصين | |

| م | الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية | العلامة التجارية | الأصناف المنتجة | المصانع المنتجة | المنشأ | مراكز التوزيع المعتمدة |
|---|--|------------------|-------------------------|-----------------|--|--|
| ٣ | BALENCIAGA (شركة مالكة علامة تجارية) فرنسا | BALENCIAGA | ملابس أحذية حقائب | | ألبانيا - بلغاريا الصين - ألمانيا فرنسا - الهند إندونيسيا - إيطاليا اليابان - مدغشقر البرتغال - صربيا أسبانيا - تونس تركيا - فيتنام | - Luxury Goods International (L.G.I)SA سويسرا |

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩١ بقبول

تسجيل صندوق التأمين الخاص والإعانات الاجتماعية للعاملين بوزارة التعليم العالى

برقم (٣٨٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢٢/٩/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٩ ؛

قـرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٧/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٤/٤"، "١/٥"، "٤") من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١، ٢/ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٢ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى فى ٢٠٢١/٧/١ ثابتاً بقيمته فى هذا التاريخ .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة

المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

| رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|--|--|
| لا شىء | ٢٠ فأكثر |
| ٠,٣٦ | ١٩ |
| ١,٠٨ | ١٨ |
| ٢,٠٢ | ١٧ |
| ٢,٨٨ | ١٦ |
| ٣,٩٧ | ١٥ |
| ٥,٠٠ | ١٤ |
| ٦,٢٤ | ١٣ |
| ٧,٤٧ | ١٢ |
| ٨,٩٢ | ١١ |
| ١٠,٣٨ | ١٠ |

| المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) | رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور) |
|---|--|
| ٩ | ١٢,٠٦ |
| ٨ | ١٣,٨٧ |
| ٧ | ١٥,٨٢ |
| ٦ | ١٧,٩٢ |
| ٥ | ٢٠,٢٠ |
| ٤ | ٢٢,٦٨ |
| ٣ | ٢٥,٣٧ |
| ٢ | ٢٨,٣٠ |
| ١ | ٣١,٥٠ |
| ٠ | ٣٥,٠٠ |

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٨٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) .

٤ - موارد سنوية بحد أدنى أربعة ملايين جنيه (مساهمة من الجهة) لمدة خمس سنوات ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

مادة (٩) :

١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٢) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر .

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو لأى سبب آخر

غير مذكور :

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق (٥) سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|-------------------------------------|---|
| %٧ | ٣٥ |
| %٧ | ٣٤ |
| %٨ | ٣٣ |
| %٩ | ٣٢ |
| %٩ | ٣١ |
| %١٠ | ٣٠ |
| %١١ | ٢٩ |
| %١٢ | ٢٨ |

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|-------------------------------------|---|
| %١٣ | ٢٧ |
| %١٤ | ٢٦ |
| %١٥ | ٢٥ |
| %١٦ | ٢٤ |
| %١٧ | ٢٣ |
| %١٨ | ٢٢ |
| %٢٠ | ٢١ |
| %٢١ | ٢٠ |
| %٢٣ | ١٩ |
| %٢٥ | ١٨ |
| %٢٧ | ١٧ |
| %٢٩ | ١٦ |
| %٣٢ | ١٥ |
| %٣٤ | ١٤ |
| %٣٧ | ١٣ |
| %٤٠ | ١٢ |
| %٤٣ | ١١ |
| %٤٦ | ١٠ |
| %٥٠ | ٩ |
| %٥٤ | ٨ |
| %٥٨ | ٧ |
| %٦٣ | ٦ |

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات) |
|-------------------------------------|---|
| %٦٨ | ٥ |
| %٧٤ | ٤ |
| %٧٩ | ٣ |
| %٨٦ | ٢ |
| %٩٣ | ١ |

على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ١٦/٤/٢٠٢٣

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية
والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١/٤/١٩٨١ بشأن الغلق الإدارى
وبالإشارة إلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء
حالة الغلق الإدارى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ أسماء منصور محمد بصفتها وكيلاً عن/
مايكل منير كمال حنا بصفته وكيلاً عن مينا منير كمال حنا لإنهاء حالة الغلق الإدارى
للمقر المستأجر لموكلها ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنهاء حالة الغلق الإدارى الصادر بشأنه القرار الإدارى رقم (٦٤) الصادر
بتاريخ ٣٠/١/٢٠٢٣ والمتضمن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى / شقة ١١ -
الدور الثالث - ٧٦ش عبد العزيز فهمى - النزهة - القاهرة إدارة السيد/ مينا
منير كمال حنا ، مايكل سامى رزق ميخائيل ، تحت اسم شركة "ميمو كومباني
ترافيل للسياحة" .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٦

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى وبالإشارة إلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنهاء حالة الغلق الإدارى ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ عزت سيد عزت محمد بصفته وكيلًا عن/
تامر نعيم جورج نعيم لإنهاء حالة الغلق الإدارى للمقر المستأجر لموكله ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إنهاء حالة الغلق الإدارى الصادر بشأنه القرار الإدارى رقم (١٠١٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ والمتضمن الغلق الإدارى للمقر الكائن فى / ١٠ ش مكة - برج المدينة المنورة - الدور الأول علوى - قسم العمرانية - الجيزة إدارة السيد/ تامر نعيم جورج نعيم تحت اسم شركة "تامرينا للخدمات السياحية".

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر المذكور لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأحكام المادة ١١٣

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية
والمعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى المحضر رقم (ح٥) قسم شرطة سياحة وآثار الغربية بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩
وأعيد قيده برقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٣ جنح مركز المحلة - غربية وذلك لمزاولته النشاط
السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛
وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقر الكائن فى محل بالدور الأرضى بالعقار ملك/ أحمد عبد القادر
الشيخ بجوار كافيه أرنو روت - أمام مساكن منشية مبارك - محلة أبو على - مركز
شرطة المحلة الكبرى - محافظة الغربية - تحت اسم شركة "روفانيسكا تورز ١"
إدارة السيد/ عاصم عادل عطية أفندى والسيد/ إيهاب عبد الحميد صادق العربى وذلك
لمزاولته النشاط السياحى دون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص لمحاسبته
ضريبياً طوال الفترة السابقة وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

سامية سامى



صورة الكترونية لإعلانها عند الطاول
المطابخ الأميرالية

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية

التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس والعاملين

بكلية الهندسة بشبرا جامعة بنها

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٣/٢/٧ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون عضواً) مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية الهندسة بشبرا جامعة بنها (قنوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٢٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة الكبرى والمدن الجديدة التابعة لها والمصايف .
كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١
وباب العضوية مفتوح : لأعضاء هيئة التدريس والعاملين بكلية الهندسة بشبرا جامعة بنها .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : ٧ (سبعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون سهماً) قيمتها ٣٠٠ (ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير) .

تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ (سبعة آلاف ومائتان وثلاثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر - فرع محمد فريد الحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢

تحريراً فى ٢٠٢٣/٥/٣

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم

أ/ فاتن محمد صلاح

لواء د.م/ أحمد الدميرى

إعلانات فقد

مدرسة السلام الثانوية الكهربائية - محافظة القاهرة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

كلية الطب البيطرى - جامعة بنها

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٤٩٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالكلية ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لقرية دشطوط - مركز سمسطا - محافظة بنى سويف

تعلن عن فقد البصمة رقم (١٢٤٣٥) الخاصة بختم شعار الجمهورية لقرية دشطوط ، وتعتبر ملغية .

مكتب صحة المقطم التابع لمنطقة المقطم الطبية

يعلن عن فقد الرقم الكودى الخاص به ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٠٨ / ٢٠٢٢ - ٢٢ / ٥ / ٢٠٢٣ - ٧٤٤

